

سنن البيهقي الكبرى

قال اؑ جل ثناؤه في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما قال عطاء أيتهن شاء وكل شيء في القرآن أو أوله فليختر منه صاحبه ما شاء